

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٠٦

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمالية
بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠٩ باستمرار إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في
منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة المحددة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠١٤/٣٣٨ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، تبدأ من ١ يونيو ٢٠١٨ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة